

## التجمعات العنقودية أمل اقتصادي في ثوبه القانوني-العناقيد الصناعية نموذجا-

Cluster gatherings are an economic hope in its legal guise- Industrial clusters as a model -

بعلوج اسماء استاذ محاضر صنف أ

جامعة الجيلالي بونعامة - الجزائر

Baaloasma1981@hotmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2021/08/23

تاريخ الارسال: 2020/09/26

### ملخص :

تعمل الجزائر على خطة جديدة لإنعاش الصناعة الوطنية تقوم على تطوير وتحديث وإدماج متزايد لها ، وإعادة بعث هذا القطاع وتكثيف نسيجه وترقيته ، وتراهن في استراتيجيتها تلك على استغلال تركيز النشاطات الاقتصادية حسب موقعها ، ووضع شبكة ربط معلوماتية للشركات والمؤسسات العمومية وكذا هيئات البحث والتكوين ضمن استراتيجية تعمل التجميعات الاقتصادية كأهم سبل لتحقيقها ، لاسيما العناقيد الصناعية التي تنشط في بيئة اعمال تطبق فيها ترسانة من النصوص القانونية ذات الصلة ، والتي تحدد انواع الاشخاص المتفاعلة داخل العنقود ، وطبيعة الشكل القانوني الذي ينشطون في اطاره ، وكذا طبيعة تفاعله مع باقي الهيئات والمؤسسات المرتبطة به من الخارج كهيئات التمويل وهيئات توحيد التقييس والجامعات وغيرها.

### الكلمات المفتاحية :

العناقيد الصناعية؛ قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ قانون المنافسة؛ قانون الصفقات العمومية؛ قانون الاستثمار؛ قانون الصناعة التقليدية والحرف

\*المؤلف المرسل : اسماء بعلوج

### Abstract:

Alegria is relying on a new plan to revive the national industry based on the development, modernization and increasing integration of it, revitalizing this sector, intensifying its fabric and upgrading it, and betting in this strategy on exploiting the concentration of economic activities

according to their location, and setting up an information network for companies and public institutions, as well as research and training bodies within a strategy that runs Economic groupings as the most important means to achieve them, especially the industrial clusters that operate in a business environment in which an arsenal of relevant legal texts is applied, which determines the types of legal persons interacting within the cluster, the nature of the legal form within which they operate, as well as the nature of its interaction with other bodies and institutions associated with it. Abroad, such as funding agencies, standardization bodies, universities, etc.

**Keyword:**

Industrial clusters, Small and Medium Enterprises Law; Competition law ; Public procurement law ; Investment law ; Handicraft and Crafts Law.

**مقدمة:**

وضعت الجزائر مؤخرا استراتيجية جديدة لإنعاش الصناعة الوطنية تقوم على تطوير وتحديث وإدماج متزايد لها ، وإعادة بعث هذا القطاع وتكثيف نسيجه وترقيته ، وذلك من خلال تحسين جاذبية مناخ الاعمال المستقطب للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، وكذا استغلال الاقتصاد الرقمي ووضع آليات مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع الصناعية لاسيما في مجال تحديث معدات الانتاج.

وتعول الجزائر في تحقيق هذه الاستراتيجية على استغلال تركيز النشاطات الاقتصادية حسب تموقعها ، ووضع شبكة ربط معلوماتية للشركات والمؤسسات العمومية وكذا هيئات البحث والتكوين والخبرة<sup>1</sup>، وتراهن في ذلك على التجمعات العنقودية وبخاصة العناقيد الصناعية باعتبار ان السياسة التي تقوم عليها هذه التجمعات تنطلق من ذات الاسس والأهداف ، خاصة وان الجزائر تستفيد من الدعم الذي تقدمه منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" ضمن مشروع "متوسط مبدع" الذي تراعه ذات المنظمة ، والذي يسعى الى تطوير التكتلات العنقودية في الصناعات الثقافية والإبداعية جنوب البحر المتوسط<sup>2</sup> وينشط ضمنه تكتل صانعي الحلي الشاوي بباتنة ، وتكتل صانعي النحاسيات بقسنطينة ، وهذه الرعاية تشمل تقديم المعونة الفنية بهدف تعزيز قدرات المؤسسات المحلية قصد تمكينها من قيادة ودعم هذه العناقيد في المستقبل ، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى يعزز نجاح التجارب الدولية الرائدة في مجال العناقيد الصناعية من توجه الجزائر نحو تبني هذا الخيار ، ومن ذلك نجاح العناقيد القائمة في شمال شرق

ووسط ايطاليا التي بدأت في ستينات وسبعينات القرن الماضي في عدد من القطاعات ، وأسست أسواقاً عالمية كبيرة للأحذية والحقائب الجلدية والحاكاة والآلات الموسيقية وحفظ الطعام ، وفي الصناعات التي تنتج الآلات الخاصة بهذه المنتجات<sup>3</sup>، والعنقود الصناعي الواقع جنوب كاليفورنيا والمسمى "وادي السليكون" وهو أول عنقود للصناعات التكنولوجية في العالم والذي يعد المساهم الأول في تعاظم قوة الاقتصاد الأمريكي<sup>4</sup>. كما ان الرهان على هذه التكتلات يدعمه ان النماذج الناجحة من العناقيد ليست محصورة بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية فقط ، بل هناك حالات عديدة موجودة في آسيا وأمريكا اللاتينية ، ومن ذلك العناقيد الخاصة بتصنيع المنتجات المعدنية والصناعات النسيجية وصناعة الألبسة وصناعة الأدوات الكهربائية والبرمجيات بالهند ، وعناقيد صناعة الأحذية في البرازيل ، وعناقيد صناعة الأدوات الجراحية في باكستان<sup>5</sup>.

من هذا المنطلق ، وفي ظل التحديات التي تطرحها أزمة الكورونا التي فضحت هشاشة الاقتصاد الوطني وعجلت بضرورة الاسراع الى ايجاد حلول بديلة عن الاقتصاد الريعي القائم على النفط ، بما فيها تنشيط الصناعة كأهم الحلول المطروحة ، نستهدف من خلال هذه المقال استخلاص المفهوم القانوني للعناقيد الصناعية وكذا بحث وتجميع الصيغ القانونية التي يمكن ان تنشط في ظلها، ضمن مقاربة تستفيد من تنظيرات الباحثين في المجال الاقتصادي في هذا الموضوع ، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الاول : مفهوم العناقيد الصناعية

المطلب الاول : المفهوم الاقتصادي للعناقيد الصناعية

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للعناقيد الصناعية

المبحث الثاني : اشكال العلاقات القانونية بين اشخاص العنقود الصناعي

المطلب الاول : الشكل التعاقدي بين اشخاص العنقود الصناعي

المطلب الثاني : الشكل التحالفي بين اشخاص العنقود الصناعي

المبحث الاول : مفهوم العناقيد الصناعية

لم يقدم الباحثون في المجال القانوني تعريفاً لمصطلح "العناقيد الصناعية" ، لذلك نتطرق في هذا المبحث الى التعريف الاقتصادي لها في المطلب الاول ، ومن ثم

محاولة تقديم تعريف قانوني لها في المطلب الثاني من خلال المقاربة بين مختلف التعريفات الاقتصادية واستجلاء موقف المشرع الجزائري.

### المطلب الاول : المفهوم الاقتصادي للعناقيد الصناعية

مصطلح التجمعات العنقودية "Clusters" يقصد به في اللغة الانجليزية معان عدة، فيمكن ان يدل على مجموعة نباتات تنمو بجوار بعضها البعض ، باقة ازهار ، عنقود عنب ، عقد ماس ، مجموعات نجوم فصيلة نحل ، تجمع بشري ، كتلة جزر. ومصطلح "to cluster" يعني جمّع ، وحّد ، شكّل ، ضم ، ....، بمعنى جمّع حول شيء معين.

والتجمع في الفقه الاقتصادي يقصد به : "وجود شبكة من المؤسسات المتمركزة ، مركزها يأتي بفكر استراتيجي ثاقب ، ويربط العناصر فيما بينها ، مع احتفاظ هذه الاخيرة باستقلالية كافية لإعداد ارتباطات مربحة مع شبكات اخرى".

ووفقا لهذا التعريف تعد تجمعات المؤسسات المصطنعة وأيضا العنقودية المنشئة من دون تدخل والتي تمارس نفس النشاط ، وتشكل انظمة شبكية تتولد بداخلها علاقات متعددة ، مع شرط احتفاظ كل عنصر باستقلاليته للعمل مع شبكات اخرى وفقا لرؤى بعيدة المدى<sup>6</sup>.

وتعرف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "OCDE"<sup>7</sup> التجمعات بأنها "شبكات من الانتاج تنشأ نتيجة الترابط الشبكي المتين بين مؤسسات صناعية التي لها نشاطات متشابهة او مكتملة ، والتي تقتسم العمل ، بما في ذلك الموردين ، ووكلاء انتاج المعرفة (الجامعات ، معاهد البحوث ، الشركات الهندسية مراكز يقظة تكنولوجية)، والعملاء ، حيث تتشابه هذه الهيئات في علاقات تعاون ينتج عنها عنقود يمثل السلسلة الكاملة للقيمة المضافة"<sup>8</sup>.

وعلى ضوء تعريف التجمعات العنقودية قدم الباحثون في المجال الاقتصادي تعريفات مختلفة للعناقيد الصناعية ، منها ما يركز على طبيعة العلاقات التي تجمع الفاعلين داخل العنقود ، ومن ذلك تعريفها بأنها: "تجمع يضم مجموعة من الشركات التي تجمع بينها عوامل مشتركة كاستخدام تكنولوجيا متشابهة أو الاشتراك في القنوات التسويقية ذاتها أو الاستقاء من وسط عمالة مشترك ، ويضم هذا التجمع كذلك مجموعة

من المؤسسات المرتبطة به والداعمة له ، والتي يعتبر وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية أعضاء التجمع كالجامعات والمعاهد التعليمية " <sup>9</sup>.

وتعريفها بأنها : "تركز منشآت اقتصادية متماثلة الانتاج ومرتبطة بسلسلة قيمة مضافة محددة في موقع ما وتتفاعل مع منشآت مشابهة بإنتاجها وترتبط بموردين متخصصين وبمؤسسات ذات علاقة مثل الجامعات والنقابات والخدمات المتخصصة كالبنوك والمحاسبين والمستشارين " <sup>10</sup>.

وهناك تعريفات تركز على التركيز الجغرافي كعنصر اساسي لهذه العناقيد ومن ذلك تعريفها بأنها: "عبارة عن تركيز جغرافي للصناعات يؤدي الى تحقيق مكاسب من خلال الموقع المشترك " <sup>11</sup>.

وكذا تعريفها بأنها : "تجمعات جغرافية محلية وإقليمية او عالمية لعدد من الشركات والمؤسسات المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض في مجال معين ، بحيث تدخل في علاقة تكامل وتشابك فيما بينها بشكل رأسي وافقي في جميع مراحل العملية الانتاجية مكونة بذلك سلسلة متكاملة للقيمة المضافة للمنتج ".

وتعريفها بأنها : "مجموعة شركات مركزة قطاعيا وجغرافيا تنتج وتبيع تشكيلة من المنتجات المترابطة او المتكاملة وبالتالي تواجه تحديات وفرصا مشتركة " <sup>12</sup>.

وهناك قسم من التعريفات التي اهتمت بالعنصرين : ومن ذلك تعريفها بأنها : "تركيز جغرافي لمجموعة من الشركات المتماثلة ذات الصلة فيما بينها او تكاملية الانشطة عن طريق قنوات المعاملات التجارية والاتصالات ، فهي تتشارك وتتقاسم نفس البنية التحتية المتخصصة وأسواق العمل والخدمات بالإضافة الى انها تواجه نفس الفرص والتهديدات " <sup>13</sup>.

وتعريفها بأنها "تجمع جغرافي لشركات مترابطة ببعضها البعض في مجال معين او تستخدم مدخلات متشابهة او عمالة او تكنولوجيا متقاربة، وموردين مختصين في توريد مدخلات الانتاج ومعداته ، وقنوات التسويق ، هيئات تمويل ، والهيئات الحكومية وغير الحكومية من جامعات وهيئات توحيد التقييس والمؤسسات التي تقوم بالتدريب المهني والنقابات المهنية التي تقدم خدمات التدريب والتعليم والمعلومات والبحث العلمي والدعم الفني بما يعبر عن علاقات تشابك بين وحدات العنقود " <sup>14</sup>.

### المطلب الثاني : المفهوم القانوني للعناقيد الصناعية

لم يعرف المشرع الجزائري التجمعات العنقودية او العناقيد الصناعية غير انه استعمل مصطلح التجمعات في الكثير من المواطن منها القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>15</sup>، وذلك في صلب المادة 2/27 منه والتي تنص على ما يلي: "تشجع الدولة وتدعم...الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...".

واستعمل ذات المصطلح في نفس القانون في صلب المادة 6/15 منه والتي تنص على ما يلي: "تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون الى...تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات".

كما استعمل مصطلح "التجمع" للدلالة على نفس المعنى في المادة 4/27 والتي نصت على ما يلي: "ترتبط الاستفادة من الاعانة او المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها الى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع او الجمعية".

وبالنسبة للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة<sup>16</sup> نجد ان عنوانه الفصل الثالث منه والمتضمن المواد من 15 الى 22 قد استعمل مصطلح "التجمعات الاقتصادية".

اما الامر 01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف<sup>17</sup> فقد استعمل مصطلحا آخر للتعبير عن تجميعات الحرفيين في اطار هذه الصناعة، ويتعلق الامر بمصطلح "التعاونية" الوارد في الفصل الثاني المتضمن المواد من 13 الى 19 والذي عنوانه ب"تعاونية الصناعة التقليدية والحرف".

هذا عن المشرع الجزائري، وطالما ان القانون والفقه القانونيين لم يقدموا تعريفا للعناقيد الصناعية، فإنه وبالجزم بين كل التعريفات التي قدمها الباحثون الاقتصاديون على بساطة البعض منها يمكن ان نستخلص العناصر التي يبني عليها تعريف هذه العناقيد والتي يمكن الاعتماد عليها في صياغة تعريف قانوني لها، ونصطلح على تسمية هذه العناصر كما يلي:

**أولاً-عنصر التركيز:** وينقسم الى قسمين: تركيز جغرافي ويعتمد على موقع العناصر الفاعلة في العنقود والذي يجب ان يكون في مكان واحد، وتركيز قطاعي ويعتمد على امكانية تفاعل العناصر الفاعلة فيه مع بعضها البعض ضمن صناعة او اكثر.

**ثانيا-عنصر الاشخاص الفاعلة في العنقود الصناعي :** ويتعلق الامر بالشركات سواء كانت محلية او اقليمية او عالمية.

**ثالثا-عنصر الاشخاص المتفاعلة مع العنقود الصناعي :** ويتعلق الامر ب:-  
-هيئات التمويل.

-مقدمي خدمات البنية التحتية الخاصة بالصناعة كالمحاسبين والمستشارين والموردين ومقدمي خدمات التسويق.

-المؤسسات المرتبطة بالعنقود والداعمة له والتي يعتبر وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية اشخاص التجمع من جامعات ومعاهد تعليمية وهيئات توحيد التقييس ، والمؤسسات التي تقوم بالتدريب المهني والنقابات المهنية التي تقدم خدمات التدريب والتعليم والمعلومات والبحث العلمي والدعم الفني.

**رابعا-عنصر طبيعة التفاعل:** ويكمن هذا العنصر في العوامل المشتركة التي تجمع بين اشخاص العنقود ومواجهتهم لذات التحديات والفرص المشتركة، مما يدفعهم الى التفاعل بينهم في الاشكال المقررة قانونا، ومن هذه العوامل استخدام ذات المدخلات الانتاجية او استخدام تكنولوجيا متشابهة او متقاربة، أو الاشتراك في القنوات التسويقية ذاتها ، أو الاستقاء من وسط عمالة مشترك، او انتاج وبيع تشكيلة من المنتجات المترابطة او المتكاملة.

**خامسا-عنصر نتيجة التفاعل :** وهو تكوين سلسلة متكاملة للقيمة المضافة للمنتج، والقيمة المضافة هي الفرق ما بين الايرادات الكلية الاجمالية وبين اجمالي ما دفع من مستلزمات الانتاج اللازمة للعملية الانتاجية<sup>18</sup>.

وبالتالي يمكن ان نضع تعريفا قانونيا اوليا للعنقود الصناعي بأنه : "تركيز جغرافي قطاعي لأشخاص قانونية تجمع بينهم مصالح مشتركة في اطار صناعة معينة او اكثر بما يدفعهم الى التفاعل بينهم في الاشكال المقررة قانونا مكونين سلسلة متكاملة للقيمة المضافة للمنتج".

ومزايا هذا التعريف انه يبقي المجال مفتوحا لاستيعاب أي شخص قانوني يمكن ان يكون فاعلا في اطار العنقود الصناعي ، خاصة وان التعاريف التي قدمها الفقه الاقتصادي ركزت على الشركات فقط ، ولم تشر الى باقي المصطلحات على غرار المؤسسات والمستثمرين والأعوان الاقتصاديين والمقاولين بما فيهم الذين يمتنون الصناعات التقليدية ، وغيرها

من المصطلحات القانونية التي استخدمها قانون المنافسة وقانون المؤسسات وقانون الاستثمار<sup>19</sup> وقانون الصفقات العمومية<sup>20</sup> وقانون الصناعة التقليدية والحرف وغيرها :

### المبحث الثاني : اشكال العلاقات القانونية بين اشخاص العنقود الصناعي

تتفاعل الاشخاص القانونية داخل العنقود الصناعي وفق اشكال قانونية تحددها طبيعة العلاقة بين هؤلاء الاشخاص وطبيعة النشاط الذي يساهمون عن طريقه في اكمال دورة الانتاج ، وهذه الاشكال نتناولها في هذا المبحث.

#### المطلب الاول : الشكل التعاقدي بين اشخاص العنقود الصناعي

تتفاعل اشخاص العنقود الصناعي ضمن الشكل التعاقدي في اطار المناولة كشكل من اشكال التعاقد من الباطن او في اطار عقد البيع كما يلي:

**اولا-التعاقد من الباطن :** التعاقد من الباطن هو احد انماط العلاقات بين المؤسسات في اطار العناقيد الصناعية<sup>21</sup>، ونكون بصده في كل مرة يلجأ فيها متعامل اقتصادي الى متعامل آخر مستقل عنه ليتولى بدلا منه تنفيذ عمل معين ، او صنع جزء من الاجزاء المستعملة في صناعة المنتج النهائي ، ويتعلق الامر بالصناعات الضخمة والمعقدة فقط ، حيث لا يستطيع المقاولون الفرعيون المباشرون تنفيذ الاعمال لوحدهم فيقومون بإسناد بعضها الى مقاولين عن طريق التعاقد معهم من الباطن ، وهو المفهوم الاقتصادي للمناولة.

اما من الناحية القانونية فتعتبر المناولة صورة تطبيقية للعقد من الباطن ، ويعرفها الفقه عموما بأنها : " عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المقاول الأصلي الى آخر يدعى مقاولا فرعيا ، بكل او جزء من محل عقد المقاول الذي ابرمه الاول مع رب العمل ما لم يمنع ذلك "<sup>22</sup>.

وينشأ عن التعاقد الفرعي علاقة بين صاحب المشروع والمقاول الاصلي وهي علاقة تعاقدية تعرف بعقد المقاوله الاصلي ، وعلاقة تعاقدية اخرى بين المقاول الاصلي والمقاول الفرعي تعرف بعقد المقاوله الفرعي او عقد المقاوله من الباطن<sup>23</sup>.

لهذا السبب اذا تعاقد المقاول الفرعي الاول مع مقاول آخر من الباطن ، أصبح عقد المقاوله الفرعية الاول عقدا أصليا ، فيستخدم لفظ "رب العمل الحقيقي" للدلالة على رب العمل الاول ، ولفظ "المقاول الاول" للدلالة على كل مقاول أول متعاقد مباشرة



مع رب العمل الاول ، أما لفظ "المقاول الاصلي" فيراد به كل مقاول آخر تعاقد من الباطن ويطلق عليه ايضاً مصطلح "رب عمل عرضي".

وقد اخذ المشرع الجزائري بالمفهوم القانوني للمقاول الفرعية ، أي باعتبارها تعاقد من الباطن في القانون المدني<sup>24</sup>، وتناولها في القسم الثالث من الفصل الاول المتعلق بالمقاوله ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل في مادتين فقط 564 و 565 منه ، حيث تعتبر الاولى الاساس القانوني لجواز إبرام عقد المقاوله من الباطن من جهة ، ومن جهة ثانية حالة تطبيقية لمفهوم المسؤولية العقدية عن الغير بعدما قررت بقاء المقاول الاصلي مسؤولاً عن اعمال المقاول الفرعي اتجاه رب العمل.

وإعمالاً لنص المادة 1 مكرر من القانون التجاري<sup>25</sup> والتي تقضي بتطبيق القانون المدني عند عدم وجود نص ، وبالعودة الى قانون الصناعة التقليدية والحرف في المادة 20 منه والتي احالت على احكامه-أي القانون التجاري-، نجد ان المشرع في تكييفه لمقاوله الصناعة التقليدية قد اخذ بالمفهوم القانوني للمقاوله حيث نصت على ما يلي : " تعتبر مقاوله للصناعة التقليدية كل مقاوله مكونة حسب احد الاشكال المنصوص عليها في القانون التجاري..."

وقد حددت المادة 2 من القانون التجاري انواع المقاولات ، واعتبرتها عملاً تجارياً بحسب الموضوع وتنص ان الانواع التالية هي المقاولات المعنية لإمكانية القيام بها في اطار الصناعة التقليدية:

- كل شراء المنقولات لإعادة بيعها او بعد تحويلها وشغلها.
- كل مقاوله لإنتاج او التحويل او الاصلاح.
- كل مقاوله للتوريد او الخدمات.
- كل مقاوله لاستغلال المناجم السطحية او مقالع الحجارة او منتوجات الارض الاخرى.
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية او الانتاج الفكري.
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني.

وهذه الانواع تنسجم في ما نرى مع مضمون نص المادة 5 من قانون الصناعة التقليدية والتي عرف هذه الاخيرة كما يلي : " يقصد حسب مفهوم هذا الامر الصناعة التقليدية والحرف كل نشاط انتاج او ابداع او تحويل او ترميم فني او صيانة او تصليح او اداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي ويمارس:

-بصفة رئيسية ودائمة.

-في شكل مستقر او متنقل او معرضي في احد مجالات النشاطات التالية:

\*الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

\*الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.

\*الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

وحسب الكيفيات الآتية:

-إما فرديا.

-وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف.

-وإما ضمن مقاول للصناعة التقليدية والحرف."

اما المفهوم الاقتصادي للمناولة فقد تبناه المشرع في النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الصناعي<sup>26</sup>، بدء بالقانون التوجيهي 02/17 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث عنون الفصل الثالث بعنوان : "ترقية المناولة " ، وركز في المادة 30 منه على ضرورة الاهتمام بها<sup>27</sup> باعتبارها الاداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووجوب ان تحظى بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني فضلا عما نص عليه في المادة 5/2 عندما جعل ترقية ثقافة المقاوله احد الاهداف العامة التي يسعى هذا القانون الى تنفيذها ، وما نص عليه في المادة 4/15 من تقديم تدابير المساعدة والدعم تشجيعا وتعزيزا لهذه الثقافة.

وبالنسبة لقانون الصفقات العمومية فقد تبني ذات التوجه ، حيث خصص القسم السادس منه للمقاوله الفرعية باعتبارها احدى وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى ، غير انه لم يسمح بمقتضى نص المادة 7/85 منه للمصلحة المتعاقدة باللجوء الى المناولة الاجنبية إلا اذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجيتها ، وذلك تشجيعا للاقتصاد الوطني.

وأيا كان القانون الذي تتم المناولة في ظله ، فانه وفي اطار العناقيد الصناعية يتم اعتماد التعاقد من الباطن في حالات عديدة منها:

1-حالة التعاقد من الباطن لشراء الطاقة الانتاجية : حيث يتعاقد المنتج الاصلي لسلع ما مع احد الوحدات الانتاجية لنفس السلعة وطبقا للمواصفات التي يحددها ، ويرجع سبب ذلك الى عدم قدرة المؤسسة الام على انتاج الكمية الكافية لتغطية الطلب على هذه

السلعة ولذلك تستعين بمؤسسات اخرى لإنتاج كميات إضافية لتغطية هذا الطلب ، وهذه الحالة تمثل علاقة مؤقتة بين المؤسسة الأم والمقاول من الباطن.

2 -حالة التعاقد من الباطن نتيجة التخصص : وفيه تفوض الشركة الأم المقاول الفرعي بإنتاج الكمية المطلوبة من السلعة.

3-حالة التعاقد من الباطن مع المورد:وفيها يسيطر المقاول الفرعي على عملية التصميم والتطوير وطرق الإنتاج ، ويتفق مع المؤسسة الأم على تصنيع احد اجزاء المنتج النهائي. ومن بين الاسباب التي تدفع المؤسسات الى الاستعانة بهذا الشكل من اشكال التعاون نذكر:

-تحقيق الاستقرار في سوق السلع من خلال تشجيع انتاج بعض السلع التي يتميز طلبها بعدم الانتظام سواء بسبب التذبذبات الدورية او الموسمية ، او في حالة عدم وجود طلب الكافي لاستمرار انتاجها.

- الخصائص الفنية وتكنولوجيا الإنتاج التي قد لا تتوفر عليها المؤسسة الأم. -تخفيض تكاليف الإنتاج من خلال الاستفادة من الاجور المنخفضة بالمؤسسات الصغيرة للقيام بمراحل العملية الانتاجية التي تتطلب عمالة كثيفة غير مدربة<sup>28</sup>، وكذا الاستعانة بمتخصصين بدلا عن تعيينهم أو جلب آلات دقيقه لا يتطلب العمل بها إلا على فترات متباعدة<sup>29</sup>.

ثانيا-عقد البيع : يختار اشخاص العنقود الصناعي صيغة عقد البيع ضمن ما يشار اليه في الفقه الاقتصادي بشكل " التزود الخارجي عن طريق عقد البيع "، ويتعلق الامر بقيام المؤسسة الأم بشراء السلع الوسيطة او الخدمات المساعدة للعملية الانتاجية بدلا من انتاجها داخليا ، وفي هذه الحالة تقوم احدى الوحدات الصغيرة او المتوسطة الحجم بإنتاج تلك المكونات او تقديم تلك الخدمات لصالح المؤسسة الأم.<sup>30</sup>

اما من الناحية القانونية فانه يمكن شراء السلع الوسيطة عن طريق عقد البيع الذي عرفته المادة 351 من القانون المدني بأنه : " عقد يلتزم بمقتضاه البائع بان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي ".

وفي ما يخص كيفية تنفيذ هذا العقد فتبقى رهينة بنوع الاتفاق المبرم بين اشخاص العنقود ، وما اذا كان ينفذ في اطار احكام القانون التجاري ام في اطار احكام قوانين اخرى على غرار قانون الصناعة التقليدية.

ويحقق التزود الخارجي عن طريق عقد البيع المكاسب التالية بالنسبة للمؤسسة الأم:

-المفاضلة بين انواع السلع الوسطية وكذا بين مستويات الخدمات المقدمة واختيار الانسب منها، مما يحفز تطوير مهارات البائع ومستوى أدائه.  
-تحسين الجوانب الانتاجية والتركيز على مستوى الجودة الخاصة بالمنتجات بدلا من تشتت الاهتمام على العمليات الفرعية للإنتاج والتي قد تتطلب تكنولوجيا ومهارات أكثر تطورا من تلك المتاحة للشركة الأم<sup>31</sup>.

### المطلب الثاني: الشكل التحالفي بين اشخاص العنقود الصناعي

يتميز الشكل التحالفي عن الشكل التعاقدى في انه يمكن لأشخاص العنقود الصناعي في اطار تحالفاتهم ان يستخدموا الى جانب العقود اشكالا اخرى من التفاعل بينهم على غرار الاتفاقيات ، وهذا الشكل يصطلح الفقه الاقتصادي على تسميته بمصطلح "التحالفات الاستراتيجية" ، وهو شكل من اشكال التعاون الذي يهدف الى تخفيض تكاليف الانتاج الفنية والتكنولوجيا والمعلوماتية لان كل اطراف التحالف لوحدها لا تستطيع ان تغطيها بمفردها ككل ، كما ترمي الى الاستعانة بخبرات مؤسسات اخرى في مجال معين وذلك عن طريق احتكاك المؤسسات بعضها البعض.

وهذا الشكل اصبح اتجاها عالميا في العلاقات الصناعية وخاصة في ظل التجمعات العنقودية<sup>32</sup>، ويقصد بالتحالف الاستراتيجي بالمفهوم الاقتصادي "إحلال التعاون محل المنافسة التي قد تؤدي إلى خروج أحد الأطراف من السوق ، وبالتالي السيطرة على المخاطر والتشارك في الأرباح والمنافع ، ويكون ثنائي أو متعدد الأطراف ، وقد يكون لفترة زمنية محددة أو غير محددة ، وقد يكون قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل ، ويتجسد بتبادل للموارد بالمعنى الواسع والتي قد تكون متشابهة أو مختلفة حسب المجال وقد تكون أصولا طبيعية ، او وسائل بشرية ، او مهارات تكنولوجية ، او معارف في التسويق ، وقد تكون متكافئة في المخاطر والمصالح ، او تكون غير ذلك ".

وتقسم التحالفات الاستراتيجية الى ثلاثة انواع هي:

-تحالفات استراتيجية تكنولوجية تتمثل في اكتساب الخبرة التكنولوجية .  
-تحالفات استراتيجية انتاجية تتمثل في الاستفادة من المعرفة الإنتاجية الخاصة بالحليف .

-تحالفات استراتيجية تسويقية تتمثل في الاستفادة من نظام التوزيع الخاص بالطرف الآخر.

ويطلق الباحثون في المجال الاقتصادي عديد المصطلحات على التحالف الاستراتيجي من بينها التعاون الاستراتيجي، التحالف من الباطن ، اتفاق بين المؤسسات ، استراتيجية المرافقة ، تنفيذ تشاور، اتفاق تعاقدية ، اتفاق تعاوني ، مشروع مشترك<sup>33</sup>، غير انه من الناحية القانونية يمكن تقسيم اشكاله الى قسمين:

**أ-الاستراتيجية التعاون على المستوى الداخلي:** ويكون التحالف في نطاقه بين اطراف وطنية او بين طرف اجنبي وطرف وطني في دولة مضيضة ، ويأخذ هذا التحالف الاشكال التالية:

**أ-استراتيجية المشاريع المشتركة :** تتفق فيها الاطراف على تطوير عمل مشترك جديد لفترة محدودة من خلال توظيف اصول وموارد جديدة ، والاستفادة من القدرات والموارد لدى الشركاء بحيث يخدم هذا المشروع اهداف كل الاطراف.

**ب-استراتيجية التحالفات التعاقدية :** وهي مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بين الاطراف في مجال البحث والتطوير والتسويق والترويج والترخيص والتصنيع تدخل فيها الشركات للتخفيف من مخاطر التقلبات الاقتصادية والاختلافات الثقافية ومخاطر الاستثمار الخارجي وكذلك الافادة من خبرات الشركاء<sup>34</sup>.

وتختار الاطراف المتعاونة فيما بينها الشكل القانوني الملائم في ميدان خاص بالعقود وقانون المنافسة وقانون المؤسسات وقانون الصفقات وقانون الاستثمار<sup>35</sup> وغيرها ، كما يلي:

**1-بالنسبة للعقود :** قد تلجأ الاطراف المتحالفة الى اعتماد صيغ كثيرة للعقود منها:

**1-1- عقد الترخيص :** اتفاق يتعهد بموجه شخص طبيعي أو معنوي (المرخص) بأن يجعل من تعاقد معه (المرخص له) ينتفع من حقوق الملكية الصناعية او المعرفة الفنية الموجودة في حوزته لمدة محددة ولقاء مقابل معين يتعهد الطرف المرخص له ببذله<sup>36</sup>.

**1-2- عقد الامتياز:** هو عقد بين طرفين مستقلين قانونيا واقتصاديا يقوم بمقتضاه أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الامتياز بمنح الطرف الآخر والذي يطلق عليه ممنوح الامتياز الموافقة على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج سلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو

يستخدمها مانح الامتياز ، ووفقا لتعليماته وتحت إشرافه حصريا في منطقة جغرافية محددة ولفترة زمنية محددة ، مع التزامه بتقديم المساعدة الفنية وذلك بمقابل مادي أو الحصول على مزايا أو مصالح اقتصادية<sup>37</sup>.

ويشبه حق الامتياز الترخيص من عدة جوانب ، غير ان عقد الامتياز تكون أكثر شمولاً من عقد التراخيص والمتمتع بحق الامتياز يلتزم بقواعد صارمة تحدد كيفية أداء النشاطات<sup>38</sup>.

**1-3- عقد نقل التكنولوجيا :** يعرف بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستوردها لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات<sup>39</sup>.

**2- بالنسبة لقانون المنافسة:** يمكن ان يكون التعاون في اطار قانون المنافسة في شكل التجميعات الاقتصادية التي نص عليها الفصل الثالث من هذا القانون ، وتحدد المادة 15 من هذا الامر اشكال هذا التجميع ، كما يلي:

**1-2- الشكل الاول :** اندماج مؤسستان او اكثر كانت مستقلة من قبل.

**2-2- الشكل الثاني :** حصول شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل او حصول مؤسسة او عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة او عدة مؤسسات او جزء منها بصفة مباشرة او غير مباشرة عن طريق اخذ رأس المال او عن طريق شراء عناصر من اصول المؤسسة او بموجب عقد أو بأي وسيلة اخرى ، والمراقبة المقصودة هنا كما تحددها المادة 16 من هذا القانون يقصد بها المراقبة الناتجة عن قانون العقود او عن طرق اخرى تعطي بصفة فردية او جماعية حسب الظروف الواقعة امكانية ممارسة النفوذ الاكيد والدائم على نشاط مؤسسة ، لاسيما عندما يتعلق الامر بما يأتي:

- حقوق الملكية او حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة او جزء منها.

- حقوق او عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الاكيد على اجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها او مداولاتها او قراراتها.

**2-3- الشكل الثالث :** انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وأيما كان شكل التجمع فانه لا يمكن ان يمارس نشاطه إلا بصور قرار يرخص له بمزاولة النشاط صادر عن مجلس الدولة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة<sup>40</sup>.

والجدير بالذكر ان قانون المنافسة لم يفرق بين التجميعات التي تضم مؤسسات وطنية وبين تلك التي تضم مؤسسات وطنية وأخرى اجنبية ، وهذا يجد ترجمة له في نص المادة 2/43 من التعديل الدستوري<sup>41</sup> والتي تنص على تشجيع الدولة لازدهار المؤسسات دون تمييز.

كما ان المادة 3 من نفس القانون قد عرفت المؤسسة ايضا دون تمييز، حيث قضت بما يلي : " كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الانتاج او التوزيع او الخدمات " .

**3-بالنسبة لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** يمكن ان يكون التعاون في اطار قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نفس الشكل المقرر في قانون المنافسة وهو شكل التجميعات ، حيث تنص المادة 2/27 منه على ما يلي : " تشجع الدولة وتدعم...-الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف الى تحسين تنافسية شعب النشاط ، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة ، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي او غير مادي او خدمة انطلاقا من البحث والتطوير الى غاية الاستهلاك النهائي " .

والملاحظ على المادة 2/27 انها تكرر نظام التجمعات العنقودية بصفة واضحة من خلال تبنيها لنظام تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتكرر ايضا التحالف الاستراتيجي المستخدم كشكل من اشكال التفاعل داخل العنقود من خلال تقريرها الدعم المقدم لنظام التصنيع بدء من البحث والتطوير الى غاية الاستهلاك النهائي، غير انها لا تستعمل هذه المصطلحات التقنية الاقتصادية، وهذا التكرير يعد مؤشرا آخر على سياسة دعم العناقيد الصناعية في الجزائر ولو بصفة ضمنية ، غير اننا نغيب على هذه المادة استعمالها لعبارة " الاستهلاك النهائي " والأصح انها قصدت وصول المنتج الى آخر مراحل انتاجه بحيث يصبح معدا للاستهلاك.

**4-بالنسبة لقانون الصفقات العمومية :** يمكن ان يكون التعاون في اطار قانون الصفقات العمومية كما يلي:

**4-1-بين المتعاملين الوطنيين :** في نطاق القسم الخامس من قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنون ب "اختيار المتعامل المتعاقد " تنص المادة 1/81 على ما يلي " يمكن

للمترشحين والمتعهدين ان يقدموا عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة".

ما يفهم من هذا النص ان الشكل القانوني للتعاون بين هذه المؤسسات الوطنية هو التجمع المؤقت ، وقد بينت المادة 4/81، 5 اشكال هذا التجمع حيث نصت على ما يلي: " يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من اعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة. ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة عندما يلتزم كل عضو من اعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه".

**4-2- بين المتعاملين الوطنيين والأجانب :** في نطاق القسم الخامس المعنون ب "اختيار المتعامل المتعاقد" تنص المادة 8/81 على ما يلي: " يتم الدفع في اطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع ، وتعد الكفالات باسم الوكيل ، وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات اجنبية فانه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع ان تعد الكفالات باسم كل عضو".

ما يفهم من هذا النص ان الشكل القانوني للتعاون بين هذه المؤسسات هو التجمع المؤقت والذي اجازت نفس المادة في فقرتها الاولى للمترشحين والمتعهدين ان يقدموا عروضهم في هذا الشكل في اطار تقديم العروض شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة على النحو الذي سبق وان بيناه ، غير اننا يمكن ان نشير الى ما قررته المادتين 17 و 18 واللذان تقضيان بأن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب ان يقدمه اصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل 3 اشهر ، وذلك كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة.

ووضعية الهيمنة على السوق هي من الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب الفصل الثالث من الامر 03/03، وقد عرفت المادة 3/ج من نفس الامر كما يلي: " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها او زبائنها".

**4- بالنسبة لقانون الاستثمار:** يمكن ان يكون التعاون في اطار قانون الاستثمار كما يلي:



**4-1-التعاون بين المستثمرين الوطنيين :** بإمكانهم اختيار الصيغ التي يحددها القانون التجاري او قانون المنافسة او قانون المؤسسات او اي قانون آخر من اجل ممارسة استثماراتهم مع الاستفادة من المزايا التي يقررها القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>42</sup>.

**4-2-التعاون بين المستثمرين الوطنيين والأجانب :** يتم التعاون في هذا الاطار عن طريق المشاريع المشتركة ، والمشروع المشترك يشمل كل صور التعاون والذي يمتد لفترة من الزمن بين طرف اجنبي وطرف محلي في سبيل القيام بنشاط اقتصادي استثماري ، اي انه في صورته الغالبة تعاون بين مستثمرين من القطاع العام والخاص ينتمون لدولتين او اكثر لممارسة نشاط استثماري ، والمستثمر الاجنبي قد يكون شريكا للقطاع الخاص او العام او شريك آخر من دولة ثالثة.

وعادة الشريك المحلي في المشروع المشترك هو شركة لها اهمية على المستوى المحلي ، فقد تقدم تسهيلات انتاجية واسعة في الاسواق ومنافذ التوزيع والعمالة والمساهمة في الادارة وغيرها<sup>43</sup>.

وينبغي ان يكون هناك ترتيب تعاقدى بين المشاركين واتفاق على تأسيس مشروع مشترك محدد الهدف والمدة ، وهذا الترتيب التعاقدى يتضمن شكل التعاون الذي قد يكون في هيئة شركات اموال او شركات اشخاص<sup>44</sup>.

وقد بين قانون المالية لسنة 2009 في مادته 58<sup>45</sup> كيفية التعاون بين المستثمرين الوطنيين والأجانب حيث يتم عن طريق شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 50% على الاقل من رأس المال الاجتماعي ، كما عرف هذه المساهمة بجمع عدة شركاء<sup>46</sup>، ليتم الغاء هذه القاعدة بموجب المادة 38 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والذي الغى الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وكنتيجة الغاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتمم له ، لتأكد على هذا الالغاء المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ،<sup>47</sup> حيث قضت بما يلي : " باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 ادناه التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51 % فان اي نشاط اخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الاجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي ".

وبالنسبة للقطاعات المعنية حددت المادة 50 القطاعات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً كما يلي:

-استغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض ، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.  
-المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات ، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الانابيب العلوية أو الجوفية.

-الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.  
-خطوط السكك الحديدية والموانئ والطائرات.  
-الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية ، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية ، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

وقد ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة أن تطبيق هذا التدبير يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

**5-بالنسبة لقانون الصناعة التقليدية والحرف :** يضيف هذا القانون شكلاً آخر من أشكال التعاون ، حيث تنص المادة 4/5 منه على أنه من بين أشكال ممارسة الصناعة التقليدية والحرف أن تمارس ضمن تعاونية وتنص المواد 13 و 14 على أن هذه التعاونية تعد شركة مدنية يكون لها رأس مال غير قار ، وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعاً بصفة الحرفي ، وتهدف إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف ، وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعياً.

وحتى تمارس التعاونية نشاطها لأبد من إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية<sup>48</sup> ، وقبله اتمام إجراء التوثيق والإشهار القانوني بالتعليق على مستوى غرفة الصناعة التقليدية والحرف لمكان إقامة التعاونية وفق ما تنص عليه المادة 16 ، التي نعيب عليها استعمالها لمصطلح "مكان إقامة التعاونية" ، والأصح هو "مقر التعاونية" .

وجدير بالذكر أنه المادة 1/3 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية<sup>49</sup> قد اعتبرت الحرفي عوناً اقتصادياً، حيث نصت على ما يلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون

بما يأتي: 1- عون اقتصادي : كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها".

**ثانيا- استراتيجية التعاون الدولي :** وتتعلق بتحالف بين حكومات لدول مختلفة وتتم بمقتضى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تكسب قوة قانونية<sup>50</sup>، وينقسم الى قسمين:

**1- استراتيجية المشروعات الدولية المشتركة :** هي احدى اهم اشكال الاستثمارات الدولية ومظهر من مظاهر التعاون الدولي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية ، ويطلق احيانا على هذه المشروعات تعبير الاستثمارات الدولية العامة ، مقارنة بالاستثمارات الدولية الخاصة ، ويمكن تعريفها بأنها " المشروعات التي تشترك في انشائها دولتان او اكثر بقصد القيام بنشاط استثماري معين لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية للدول الشركاء"<sup>51</sup>.

ويتم انشاء هذه المشروعات لاعتبارات عديدة منها:

- قدرتها على تجميع المواد الاولية من عدة دول واستغلالها على نحو افضل.

- امكاناتها التي تتطلب موارد ضخمة مالية وفنية وأسواق واسعة مما لا تقدر عليه دولة بمفردها.

- امكانية تحقيق المصالح المشتركة لعدة دول وهو ما يجنبها العراقيل والاعتراضات التي تواجه عادة المشروعات الاجنبية ، حيث تتضمن المشروعات المشتركة تنسيقا اقليميا وتقسيما للعمل الدولي على مستوى دول الاطراف المتعاقدة ورفع القدرة الانتاجية لها وتنشيط التبادل التجاري.

والمشروعات المشتركة يتم انشاؤها عن طريق اتفاق مكتوب بين الحكومات بشأن اقامة مشروع او اكثر في احدى المجالات الصناعية باعتبار ذلك الوسيلة المثلى للتكامل الاقتصادي بين الدول ، وتتم المعاملات بين عدد كبير من العملاء والهيئات في نطاق التسويق والنقل والخدمات<sup>52</sup>، ويتوجب توافر مجموعة من الشروط في المشروع الدولي المشترك ، كما قد يتخذ احدى الصيغ القانونية ، وفي ما يلي بيان لك:

**1-1- الشروط الواجب توافرها في المشروع الدولي :** ويتعلق الامر بالشروط التالية:

**1-1-1- ان تكون المساهمة عبر حكومات دول :** اما مباشرة وإما بواسطة احدى هيئاتها ومؤسساتها العامة التابعة لها ، وهذا ما يميز المشروع الدولي المشترك عن الاستثمار

الاجنبي الخاص الذي يسهم به رأس المال الاجنبي التابع للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين.

**1-1-2-ان يكون الهدف هو خدمة التنمية الاقتصادية الدولية :** وهذا ما يميز المشروع الدولي المشترك عن المنظمة الدولية التي تستهدف تطوير مجالات التعاون الدولي ، في حين يقوم المشروع الدولي المشترك بنشاط استثماري عبر للحدود لإنتاج سلع او تقديم خدمات لدول او افراد.

**1-1-3-ان يتصف المشروع الدولي المشترك بالثبات والدوام :** وليس المقصود هنا ان يستمر المشروع قائماً الى الابد ، ولكن يتعين ان يوضع له نظاماً قانونياً مستقر ، وليس مجرد نشاطاً اقتصادياً او استثمارياً عرضياً ومؤقتاً.

**1-2-الاشكال القانونية للمشروعات الدولية المشتركة :** وتتخذ اشكالا قانونية مختلفة سواء من حيث التمويل او البنية التنظيمية او الادارة ، وهذا ما يتعرض له الميثاق المنشئ للمشروع ونظامه الداخلي المتفق عليه بين الاطراف المعنية ، والذي ينظم ايضا الشخصية القانونية للمشروع ونظام العاملين فيه وإجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير احكامه وتطبيقها ، ومن الصيغ القانونية المألوفة للمشروع الدولي المشترك ما يلي:

**1-2-1-الشركة الوطنية ذات النظام الدولي او شبه الدولي :** حيث يأخذ المشروع الدولي صفة الشركة التي تتمتع بجنسية احدى الدول الاطراف او دولة غير طرف في المشروع ، او يتمتع بجنسية متعددة تشمل جنسيات الدول الاطراف كافة ، وهنا تستطيع الدولة الذي يستثمر المشروع على اراضيها ان تحتكر عناصر ادارة نشاطات المشروع ومراقبتها وإخضاعها لقانونها الداخلي ، لكن بما لا يتعارض مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الدولي المنشئ للمشروع.

**1-2-2-الشركة الدولية :** وهو الاسلوب المفضل لإدارة المشروع الدولي المشترك ، حيث لا يخضع هذا المشروع لجنسية دولة معينة او لنظامها الداخلي ، وإنما يحدد الاتفاق المنشئ للمشروع نظامه وشخصيته القانونية المستقلة وجميع الاحكام التفصيلية الاخرى ، وهنا تطبق اضافة الى نصوص الاتفاق المنشئ المبادئ العامة المتعارف عليها لدى الانظمة القانونية المختلفة.

**1-2-3- المرفق الدولي العام :** وهنا يتم انشاء هيئة او مؤسسة عامة لاستغلال مرفق عام وإدارته ، ويقدم خدماته دون تحقيق ارباح ، ويجد هذا الشكل من المشروعات الدولية اكثر تطبيقاته في قطاعات النقل والطاقة والاتصالات الدولية.

**2- استراتيحية التكتلات الاقليمية:** تعد التكتلات الاقليمية احدى صور العناقيد الصناعية<sup>53</sup>، ويمكن تعريفها بأنها تلك الكيانات الإقليمية التي تقوم بإنشائها دولتان أو أكثر بهدف تحقيق أغراض التنمية المشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بواسطة أجهزة دائمة مستقلة ، سواء في مواجهة المجتمع الدولي أو في مواجهة الدول الأعضاء فيها ، ويتم انشاؤها بموجب اتفاقية تنظم الأنظمة القانونية لهذه التكتلات وأهدافها ، وكذا حقوق والتزامات الدول الأعضاء فيها ويناط بأجهزة هذا التكتل مهمة تحقيق الأهداف المنصوص عليها في وثيقة إنشائه ، بما ذلك إلغاء القيود المفروضة على انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص ، أو عن طريق تنسيق بعض جوانب السياسة الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء ويدخل في ذلك تنسيق النظم الضريبية ، وتنظيم المدفوعات ، وتنسيق السياسة الإنتاجية .

وتوجد عدة صور للتكتلات الاقتصادية الإقليمية تختلف فيما بينها من حيث الأهداف ومن حيث الاختصاصات ، ويمكن التمييز في ذلك بين اربع صور منها وهي:

**1-2- منطقة التجارة الحرة :** وفي هذه الصورة تتفق الدول الأطراف على إلغاء القيود الجمركية المفروضة على سلعها ، مع احتفاظ كل دولة بتعريفها الجمركية الخاصة بالنسبة للغير ، وقد يتم الاتفاق بينها على أن تقتصر المنطقة الحرة على بعض المنتجات دون البعض الآخر.

**2-2- الاتحاد الجمركي :** في هذه الصورة يتم إلغاء الرسوم الجمركية ، والقيود الكمية فيما بين الدول الأعضاء ، وتلتزم هذه الأخيرة إلى جانب ذلك بتعريف جمركية موحدة يتم تطبيقها على السلع المستوردة من دول العالم الخارجي<sup>54</sup>.

**2-3- السوق المشتركة :** وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء على إزالة كافة الحواجز الجمركية والقيود على المبادلات التجارية ، وتقرير حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال فيما بينها مع توحيد التعريف الجمركية إزاء العالم الخارجي ، ويتعين في هذه الصورة أن يكون هناك تنسيقا فعالا بين السياسات النقدية والمالية بينها في اطار السوق المشتركة<sup>55</sup>.

**4-2- الاندماج الكامل :** وفي هذه الصورة تتحقق الحرية الكاملة لانتقال البضائع والأشخاص ورؤوس الأموال فيما بين الأعضاء ، مع منح أجهزة التنظيم الموكول إليها تحقيق هذه الأهداف سلطة وضع السياسات المالية والتجارية دون الرجوع إلى الدول الأعضاء وكأنها سلطة عليا فوق حكومات تلك الدول<sup>56</sup>.

وتعد المناطق الحرة أكثر ما يمكن الحديث عنه في مجال التكتلات العنقودية ، ويتضح ذلك من خلال تجربة مصنع "فوكس فاجن" لتجميع السيارات ، الذي اتخذ من ولاية بنسلفانيا موقعا لإنشاء منطقة حرة خاصة بتجميع السيارات ، ومن ثم اضحت هذه المنطقة بمثابة مخرج لتدفق هذه الاستثمارات الى البلاد وذلك بشرط ان يقوم المصنع بسداد الرسوم الجمركية عن منتجاته النهائية في حالة استخدامها داخل السوق الامريكي ، وهكذا اصبحت هذه المنطقة الحرة وسيلة لحدوث تجمع عنقودي من خلال عملية التجميع النهائية لأجزاء السيارات فيها ويكون التجمع في هذه الحالة تجمعا عنقوديا دوليا<sup>57</sup>.

وتلعب المناطق الحرة دورا هاما في تنشيط اقتصاديات الدول التي قامت بإنشائها ، حيث انها تساهم في رفع حركة التجارة الداخلية والخارجية ، وتساهم في تنويع النسيج الصناعي وكذا جذب الاستثمارات الاجنبية التي ستدعم ميزان المدفوعات بالعملية الصعبة<sup>58</sup>، وتتخذ اشكالا عدة من مناطق حرة تكنولوجية ومناطق حرة فلاحية ومناطق حرة اعلامية ومناطق حرة سياحية ، غير ان اهم اشكالها يتمثل في ما يلي:

**-المناطق الحرة التجارية :** ويقوم نشاط المنطقة على استيراد سلع من خارج البلد او من داخله بغرض تخزينها وبيعها في الوقت المناسب ، وقد تجري على البضائع بعض العمليات البسيطة التي يرخص بها عادة في المستودعات ، والتي تتناول شكل البضاعة دون المساس بجوهرها كالفرز والتعبئة والتغليف او المزج والخلط والى غير ذلك من الاعمال التي من شأنها المحافظة على طبيعة البضاعة نفسها.

**-المناطق الحرة الخدمية :** وتتكون من نوعين : مناطق حرة مالية التي تنقسم بدورها الى مناطق حرة بنكية وتأمينية ، ومناطق حرة جبائية .

**-المناطق الحرة الصناعية :** هي مناطق محددة خاصة تقع خارج الحدود الجمركية العادية للبلد المضيف تمنح المتعاملين الاقتصاديين حوافز هامة من ضريبة ومنشآت قاعدية حديثة وأنظمة صناعية جيدة ، فهذه المناطق لها مناح اقتصادي مصمم لاستقطاب

الاستثمارات ،<sup>59</sup> ولعل هذا النوع من المناطق هو الاكثر انسجاما مع منطق التكتلات العنقودية.

وفي الجزائر نصت المادة 1 من الامر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة<sup>60</sup> ، على كل انواع هذه المناطق بما فيها المنطقة الحرة الصناعية والتي تم تجسيد فكرة انشائها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 106/67<sup>61</sup> ، وتم اختيار منطقة بلارة بولاية جيجل لتوفرها على الهياكل القاعدية للنقل والمرافق المتعلقة بها ( المطار الميناء ، الطرق البرية ، السكك الحديدية...)، وتوفرها على نوعية وإمكانيات الخدمات العامة (الغاز ، الوقود ، الكهرباء ، الماء ، المواصلات)، وتوفر اليد العاملة المؤهلة والمهارات المحلية ، وتوفرها على خدمات المؤسسات البنكية والتأمين وقطاع الصحة والسياحة والمؤسسات الادارية)<sup>62</sup>، غير ان المنطقة لم تشهد حركية ، وتم الغاؤها لعدم تسجيل اي طلب استثمار بها منذ انشائها على الرغم من الموقع الاستراتيجي الهام لها ، والتهيئة التي ادخلت عليها والترويج الذي قامت به السلطات المحلية والوطنية<sup>63</sup>، وذلك بموجب بموجب القانون رقم 10/06<sup>64</sup>.

ويرى الباحثون ان فشل هذا المشروع يعود الى بطئ القوانين وعدم وضوحها وتضاربها من قبيل التناقض الحاصل على مستوى قانون الجمارك في المادة 2، والذي عرفها بأنها مناطق تقع داخل الاقليم الجمركي ، في حين ان هذه المناطق معرفة دوليا بأنها تقع خارج الاقليم الجمركي ، اي ان البضائع الموجودة فيها تعامل وكأنها ليست على الاقليم الوطني ، ثم احوالت بشأنها الى القانون الخاص<sup>65</sup> حيث قضت بما يلي: " غير انه يمكن انشاء مناطق حرة في الاقليم الجمركي على ان لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا او جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون "، وعلى ذلك فان الخطأ الذي وقع فيه قانون الجمارك انتقل بالإحالة الى الامر 02/03 الذي تم الغاؤه<sup>66</sup> كما ان عدم الفهم الجيد لآليات المناطق الصناعية وجدواها الاقتصادي المتميز عجل بانتهاء مشروع " بلارة " ، فالكثير من الوزراء وصناع القرار حكموا عليه بالفشل المسبق وزواله بحجة انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية ودخولها في الشراكة مع الاتحاد الاوروبي للتبادل الحر وهذه هي المغالطة الجوهرية ، فالمنظمة العالمية للتجارة تشجع انشاء المناطق الحرة لزيادة تدفقات التجارة الدولية بين الوحدات الانتاجية الموزعة عبر هذه المناطق والتي تعتبر قواعد استثمارية بامتياز للاستثمارات الاجنبية

المباشرة لما توفره من الهياكل القاعدية والمناخ الجيد للاستثمار وفي ما يخص الدخول في الشراكة تبادل حرم مع الاتحاد الاوروبي فلا يوجد اي تأثير على المناطق الحرة ، فهذه المناطق تحكمها وتنظمها قوانين وتشريعات خاصة بها عبر القوانين المحلية ، والفرق الجوهرى بين المناطق الصناعية للتصدير من جهة والانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة والدخول في اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الاوروبي من جهة اخرى هو ان المناطق الحرة الصناعية هو مشروع ذو توجه صناعي خلاق للثروة والقيمة المضافة ، اما الانضمام الى المنظمة واتفاقيات الشراكة هو توجه تجاري ، بدليل ان الدول التي تبنت خيار هذه المناطق لم يمنعها ذلك من الانضمام الى منظمة التجارة العالمية<sup>67</sup>.

هذا عن انواع التحالفات الاستراتيجية وأشكالها القانونية ، غير ان تفعيل هذا النمط من التعاون يحتاج الى بيئة اعمال ملائمة ومتطورة ومنظومة تشريعية وقانونية مرنة حتى يمكن لأشخاص العناقيد الصناعية الاستفادة من اثاره الايجابية<sup>68</sup>.

#### الخاتمة:

في الاخير يمكن ان نقول ان المشرع الجزائري قد نأى عن تعريف العناقيد الصناعية ، وفضل بدلا عن ذلك ان يقدم اسسا للتجمع الاقتصادي تتطابق مع سياسة هذه العناقيد ، لا سيما في مجال تحسين التنافسية والمشاركة في نظام التصنيع وتقاسم اعباء البحث والتطوير ، تاركا التسمية ضمن اطارها العام المتمثل في التجمعات او التجميعات.

وبالمزاوجة بين المفهوم الفقهي الاقتصادي وبين ما ذهب اليه المشرع يمكن ان نعرف العناقيد الصناعية بأنها "تجمع اقتصادي قائم على التركيز الجغرافي القطاعي لأشخاص قانونية عامة او خاصة، تجمع بينها مصالح مشتركة في اطار صناعة معينة او اكثر بما يدفعهم الى التفاعل بينهم مكونين سلسلة متكاملة للقيمة المضافة للمنتج ، وذلك وفق الاشكال المقررة قانونا".

وبإسقاط هذا التعريف على مختلف القوانين ذات الصلة نجد ان اشخاص العناقيد الصناعية تنشط في شكل التجميعات الاقتصادية على اختلاف انواعها بما فيها التعاونيات الحرفية ، وان هؤلاء الاشخاص تتعدد بين المؤسسات والشركات والحرفيين والأعوان الاقتصاديين والمستثمرين والمقاولين وغيرهم ، وان طبيعة الاشكال المقررة قانونا للتفاعل بينهم تختلف بين ما يتم ضمن اطار تعاقدى فقط يتمثل في المناولة او



عقد البيع ، وبين ما يتم في اطار تحالفي يضيف الى امكانية تنفيذه في شكل العقد اشكالا اخرى كالاتفاقيات ضمن ما يسمى في الفقه الاقتصادي بالتحالفات الاستراتيجية والتي تنشط في شكل المناطق الحرة والمشروعات المشتركة ، اضافة الى اشكال التجميعات الاقتصادية الاخرى.

وأأنواع الاشخاص المتفاعلة داخل العنقود وطبيعة الشكل القانوني الذي ينشطون في اطاره تتحدد وفق القوانين والاتفاقيات المعمول بها في اطار القطاع الصناعي ، ويتعلق الامر على وجه الخصوص بالدستور واتفاقيات الاستثمار واتفاقيات انشاء التكتلات الاقليمية ، وقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون الصفقات العمومية ، وقانون المنافسة وقانون الاستثمار وقانون الصناعة التقليدية والحرف والقانون المدني والقانون التجاري...الى غير ذلك من القوانين ذات الصلة ، هذا من جهة. ومن جهة اخرى يترتب عن تشكيل العنقود أعمال نصوصا قانونية اخرى تتحدد وطبيعة تفاعله مع هيئات التمويل ومقدمي خدمات البنية التحتية الخاصة بالصناعة كالمحاسبين والمستشارين والموردين ، وكذا المؤسسات المرتبطة بالعنقود والداعمة له كالجامعات والتي يتحكم في طبيعة العلاقة بينهما قوانين التعليم العالي وهيئات توحيد التقييس ويتحكم في طبيعة العلاقة بينهما القوانين المنشئة لها ، والنقابات المهنية ويتحكم في طبيعة العلاقة بينهما قانون التنظيم النقابي.

وبالتالي فان انشاء العنقود وتفاعله يسفر عن اعمال ترسانة من القوانين التي يجب ان تتفاعل في بيئة اعمال ملائمة ومتطورة ، وان تتسم هذه البيئة بالمرونة التي تشجع الاشخاص القانونية على تبني احدى صيغه وبالتالي الاستفادة من اثاره الايجابية ، والجزائر اذ تعول على العناقيد الصناعية من اجل تحسين بيئة الاعمال تأسيسا بالتجارب الدولية الناجحة في هذا المجال ، فلا مناص لها من ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة ولا يتوقف الامر عند قطاع الصناعة وإنما كافة القطاعات التي يمكن ان يتفاعل العنقود معها.

وفي الاخير نقترح على المشرع تجويد بعض النصوص القانونية حتى لا تثير اللبس وحتى تؤدي المعنى المطلوب ، من قبيل نص المادة 2/27 من قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، باستبدال عبارة " الاستهلاك النهائي " بعبارة " حتى يصبح المنتج معدا

للاستهلاك"، وكذا نص المادة 16 من قانون الصناعة التقليدية والحرف باستبدال عبارة "مكان اقامة التعاونية"، بعبارة "مقر التعاونية".  
الهوامش:

<sup>1</sup> الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الموقع: <http://www.andi.dz> يوم 2020/09/10 على الساعة 21و7.

<sup>2</sup>- <http://www.radioalgerie.dz>

<sup>3</sup> <http://alsenaee.com>

-استراتيجية توطن المشروعات الصناعية في مصر، على الموقع: <http://www.cpas-egypt.com>

<sup>5</sup> <http://alsenaee.com>

<sup>6</sup> سعاد قوفي، التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016/2017، ص 71.

<sup>7</sup> منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي منظمة دولية تهدف الى التنمية الاقتصادية والى انعاش التبادلات التجارية، انشئت عام 1961 لتحل محل منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي

سعاد قوفي، مرجع سابق، ص 72.<sup>8</sup>

<sup>9</sup> د. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009>

<sup>10</sup> نسيم فارس برهم، اشكالية بناء التجمعات الصناعية العنقودية في الاردن، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 42، ملحق 2، 2015، ص 1599-

<sup>11</sup>- [http://www.cpas-egypt.com/pdf/Mamdoh\\_Mostafa/PHD/004.pdf](http://www.cpas-egypt.com/pdf/Mamdoh_Mostafa/PHD/004.pdf)

<sup>12</sup> د. محمد طرشي، العناقيد الصناعية كمدخل لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 13، جانفي 2015، ص 7.

<sup>13</sup> د. الحاج مداح عرايبي، متطلبات تطبيق العناقيد الصناعية لإعادة هيكلة وتأهيل الصناعة الغذائية، دراسة حالة: فرع الطماطم الصناعية الجزائرية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص 119.

<sup>14</sup> د. بلقاسم زايري، العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، العدد 7 للسنة السابعة، ص 172.

القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 2.<sup>15</sup> الامر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، المعدل والمتمم.<sup>16</sup>

الامر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10 يحدد الصناعة التقليدية والحرف، ج ر العدد 3.<sup>17</sup>

<sup>18</sup> اسماء بلعوج، تأثير النظام العام الاقتصادي الدولي الجديد على المنظومة التشريعية الوطنية، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 20.

القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46.<sup>19</sup>

<sup>20</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 3، المعدل والمتمم

<sup>21</sup> عبد الله الطيبي، تحليل دور العناقيد الصناعية في تعزيز استراتيجية التنمية الصناعية في الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2015/2016، ص 97.

<sup>22</sup> رشيد شلاوشي، توفيق لعربي، الاطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستري في ادارة الاعمال، جامعة خميس مليانة، 2014/2015، ص 7.

- <sup>23</sup>حنان مازة، التعاقد من الباطن في عقد مقاوله البناء، دكتوراه في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص 5 الى ص 7.
- الامر 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 24.46
- الامر 59/75 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، ج ر العدد 52، المعدل والمتمم.<sup>25</sup>
- رشيد شلاوشي، توفيق لعربي، المرجع السابق، ص 26.7
- <sup>27</sup>قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17، سبتمبر 2017،
- <sup>28</sup>عبد الله الطيبي، تحليل دور العناقيد الصناعية في تعزيز استراتيجية التنمية الصناعية في الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2016/2015، ص 97.
- <sup>29</sup><https://accdiscussion.com/acc15025.html>
- <sup>30</sup>عبد الله الطيبي، المرجع السابق، ص 99.
- عبد الله الطيبي، المرجع السابق، ص 99، ص 100.<sup>31</sup>
- عبد الله الطيبي، المرجع السابق، ص 100-<sup>32</sup>.
- <sup>33</sup>أحمد السيد كردي، <http://kenanaonline.com>، التحالفات الإستراتيجية،
- <sup>34</sup>عماد حسونة، نعمة عباس الخفاجي، اثر المعرفة بالأعمال الدولية على استراتيجيات التعاون في شركات صناعة الادوية الاردنية ذات النطاق الدولي، المجلة الأردنية في ادارة الاعمال، المجلد 11 العدد 4، 2015، ص 880-
- <sup>35</sup>أحمد السيد كردي <http://kenanaonline.com>، التحالفات الإستراتيجية،
- ماجد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 16،<sup>36</sup>.
- <https://small-projects.org/><sup>37</sup>
- <sup>38</sup>ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ص 29، ص 48، كتاب منشور على الموقع: <http://almerja.com/reading.php?idm>.
- <sup>39</sup>د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، مصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1992، ص 14، ص 15
- نص المادة 19 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.<sup>40</sup>
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/ 03/06 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 41.14
- القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 42.46
- <sup>43</sup>أحمد إبراهيم عبد الهادي، دراسة تحليلية لادارة الاستثمارات العربية والاجنبية مع التطبيق على هيئة الاستثمار في مصر، ماجستير في ادارة الاعمال، جامعة المنصورة.
- <sup>44</sup>محمد المعتز المجتبى وآخرون، المشاريع المشتركة في ظل معايير المحاسبة الدولية والقواعد المحاسبية المحلية دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 50، 2017، ص ص 205-206.
- المادة 58 تتضمن المادة 4 مكرر ½ تتمم الامر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 45.47
- الأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 46.44
- القانون رقم 07/20 المؤرخ في 04 يونيو 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر العدد 47.33
- المادة 17 من الامر 01/96 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.<sup>48</sup>
- القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 49.41
- <sup>50</sup>أحمد السيد كردي <http://kenanaonline.com>، التحالفات الإستراتيجية،

- <sup>51</sup> ماهر ملندي، المشروعات الدولية المشتركة، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموسوعة العربية، مقال منشور على الموقع: <http://arab-ency.com.sy/> يوم 2020/09/04 على الساعة 8 و44.
- تاريخ الاطلاع: 2017/09/08 على الساعة 11:40 موقع: كل شيء عن المشروعات المشتركة-<sup>52</sup>
- <sup>53</sup> سعاد قوفي، مرجع سابق، ص 75.
- عبد الواحد محمد الفار، العولمة الاقتصادية، مصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2009، من ص 236 الى ص 242، ص 243-<sup>54</sup>
- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مصر، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004، ص 35-<sup>55</sup>
- <sup>56</sup> موردخاي كرابانين، الاقتصاد الدولي، ترجمة: الدكتور محمد إبراهيم منصور، الدكتور علي مسعود عطيه، المملكة العربية السعودية، دار المريخ، دون طبعة، 2007، ص 38-
- سعاد قوفي، المرجع السابق، ص 75.<sup>57</sup>
- <sup>58</sup> امال شهرزاد لوكال، مجاني غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والاردن، مجلة العلوم التجارية، جامعة سطيف، العدد 16، رقم 4، ص 8.
- <sup>59</sup> حميد شاشوة، المناطق الحرة الصناعية للتصدير كأداة لانعاش الاقتصاد الجزائري، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 10، رقم 20، ص 15-40.
- الامر 02/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر العدد 34.<sup>60</sup>
- المرسوم التنفيذي رقم 106/67 المؤرخ في 1997/04/05 المتضمن انشاء المنطقة الحرة لبلارة، ج ر العدد 20.<sup>61</sup>
- <sup>62</sup> منور اوسيرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، ورقلة، العدد 2، 2003، ص 40—48.
- لوكال شهرزاد، مرجع سابق، ص 9.<sup>63</sup>
- <sup>64</sup> القانون 10/06 المؤرخ في 24 يوليو 2006 يتضمن الغاء الامر 02/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، ج ر العدد 42.
- <sup>65</sup> نادية حسان، اسباب فشل الامر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، دكتوراه في الحقوق، 2007/10/14، ص 137.
- نادية حسان، المرجع السابق، ص 137.<sup>66</sup>
- حميد شاشوة، مرجع سابق، انظر ايضا شهرزاد لوكال، مرجع سابق، ص 9.<sup>67</sup>
- بلقاسم زايري، مرجع سابق.<sup>68</sup>